المحصنات من الموجبات ثم قرأ ! 2 2 ! الآية وعن عمر بن قيس قال قذف المحصنة يحبط عمل تسعين سنة رواهما الأشج وهذا قول كثير من الناس .

ووجهه ظاهر الخطاب فإنه عام فيجب إجراؤه على عمومه إذ لا موجب لخصوصه وليس هو مختصا بنفس السبب بالإتفاق لأن حكم غير عائشة من ازواج النبى داخل فى العموم وليس هو من السبب ولأنه لفظ جمع والسبب فى واحدة هنا ولأن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل فإن عامة الأيات نزلت بأسباب إقتضت ذلك وقد علم أن شيئا منها لم يقصر على سببه والفرق بين الايتين أنه فى أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدى المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتفسيق وهنا ذكر العقوبة الواقعة من ا سبحانه وهى اللعنة فى الدارين والعذاب العظيم وقد روى عن النبى من غير وجه وعن أصحابه (إن قذف المحصنات من الكبائر (وفى لفظ فى الصحيح (قذف المحصنات الغافلات المؤمنات (.

ثم إختلف هؤلاء فقال أبوحمزة الثمالى بلغنا أنها نزلت فى مشركى أهل مكة إذ كان بينهم وبين رسول ا عهد فكانت المرأة إذا خرجت إلى رسول ا إلى المدينة